

حديث: «الأئمة من قريش» في مواجهة التحديات المعاصرة

أ. د. محمد أبو الليث الخيرآبادي

أستاذ الحديث وعلومه بقسم دراسات القرآن والسنة

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا



ملخص البحث:

تخصيص الإمامة العظمى بقريش وردت عليه النصوص الحديثية صريحة، مطلقة ومقيدة، وأكثرها حسب الصناعة الحديثية صحيح، أو حسن، والقليل منها ضعيف، لذلك رأى جمهور علماء المسلمين قديما وحديثا أن شرط القرشية للإمامة العظمى شرط تشريعي ديني أبدي، والحديث بذلك المفهوم الجمهوري يتعرض لعدة تحديات قديما وحديثا على السواء، منها أن الخوارج والبعض من المعتزلة والأشاعرة، وبعض المعاصرين من الفئات المختلفة قابَلوه بالرفض، متذرعين بأنه حديث موضوع وضعه السياسيون من الأمويين والعباسيين والفاطميين، أو أنه متعارض مع القرآن والأحاديث الأخرى الصحيحة، أو ضعيف سنداً لا يعتمد عليه، والبعض الآخر اتهموه بالعصبية وتمجيد العرب وقريش، وتعللوا بالعلة ذاتها، ومقاومة تلك التحديات نهض العلماء الغيور على الحديث من أهل السنة والجماعة، فقالوا بأن الحديث مادام صحيحاً، فلا بد له من مفهوم مقبول، بريء من تلك التهمة، فأتوا بتخرجات عديدة له، منها أن شرط القرشية من قبيل الأفضلية، لا الصحة، أو أنه شرط اجتماعي، أريد به صفات قريش أي من ذوي الصلاحية والأهلية للحكومة، لا ذات قريش، أو من باب السياسة الشرعية، وتوصل الباحث إلى أنه إما شرط اجتماعي، أو بشري طبيعي، وليس للتشريع فيه دخل، إلا من حيث الشروط التي وردت في الأحاديث، وهي الصلاحية للحكم، والرحم عند الاسترحام، والعدل عند الحكم، والوفاء بالوعد والعهد.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد!

فقد وردت عدة نصوص حديثية صريحة على أن الإمامة العظمى لقريش، وانعقد عليه إجماع الصحابة والتابعين، وأطبق عليه جماهير علماء المسلمين، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج وبعض المعتزلة وبعض الأشاعرة. وقسمت هذه الدراسة على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث في تخصيص الإمامة بقريش ودرجاتها:

وردت في تخصيص الإمامة بقبيلة قريش أحاديث عديدة، أكثرها صحيح، والقليل منها ضعيف، لذلك وددنا أن نخرج في هذه الدراسة القصيرة المقبول منها فحسب، ونضرب عن الضعيفة صفحا.

فالنصوص الحديثية المقبولة التي وردت في تخصيص الإمامة، أو الخلافة، أو الإمارة، أو الملك، بقبيلة "قريش"، بعضها مطلقة بلفظ «الأئمة من قريش»^١. ولفظ:

«الخلافة في قريش إلى قيام الساعة»^٢. ولفظ: «الخلافة في قريش، والحكم في الأنصار، والدعوة في الحبشة، والهجرة في المسلمين والمهاجرين»^٣. ولفظ: «الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة، والشرعة في اليمن أو الأمانة في الأزد»^٤. ولفظ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس رجالان أو اثنان»^٥. ولفظ: «الناس تبع لقريش في الخير والشر»^٦. ولفظ: «قريش ولادة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة»^٧.

وبعضها مقيدة ببعض القيود، منها: «الأئمة من قريش ما عملوا بثلاث: ما إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا وفوا»^٨. ولفظ: «الأمر من قريش، ولي عليهم حق، ولهم عليكم

^١ أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، في المصنف في الحديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ١، ١٤٠٩هـ)، ج ٦، ص ٤٠٢، رقم ٣٢٣٨٨؛ والفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان، في المعرفة والتاريخ، تحقيق: أستاذي الدكتور أكرم ضياء العمري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١، ١٩٨١م)، ج ٣، ص ٢٢٢. من طريق بكير الجزري، عن أنس مرفوعا. وسنده لا بأس به.

^٢ أخرجه ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، في السنة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١، ١٤٠٠هـ)، ج ٢، ص ٥٢٧، رقم ١١٠٩. وهو صحيح الإسناد.

^٣ أخرجه أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، في المسند، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ١٨٥، رقم ١٧٦٩؛ والطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم، في المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م)، ج ١٢، ص ٤٨، رقم ١٣٧٤٥؛ وابن أبي خيثمة، زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي ثم البغدادي، في التاريخ، (مصر: دار الفاروق الحديثة، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ٣٩٧، رقم ١٤١٦؛ كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن كثير بن مرة، عن عتبة بن عبد السلمي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات". الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج ٤، ص ٣٤٤، رقم ٦٩٨٤. وقال العراقي بعد أن أخرجه من رواية أحمد: "حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات، وإسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين صحيحة، دون روايته عن الحجازيين". انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (الرياض: مكتبة المعارف، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ٣٥٠، رقم ١٨٥١. قلت: وشيخه ضمضم بن زرعة حمصي أي من أهل الشام.

^٤ أخرجه ابن أبي شيبة، في المصنف، ج ٦، ص ٤٠٣، رقم ٣٢٣٩٥؛ وأحمد، في المسند، ج ٢، ص ٣٦٤، رقم ٨٧٤٦؛ والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي، في السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج ٥، ص ٧٢٧، رقم ٣٩٣. ثم أخرجه الترمذي موقوفا على أبي هريرة ورجَّحه.

^٥ أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، في الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (اليمامة وبيروت: دار ابن كثير، ٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ج ٣، ص ١٢٩٠، رقم ٣٣١٠؛ ومسلم بن حجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، في الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج ٣، ص ١٤٥٢، رقم ١٨٢٠.

^٦ أخرجه ابن أبي شيبة، في المصنف، ج ٦، ص ٤٠٢، رقم ٣٢٣٨٢؛ ومسلم، في الصحيح، ج ٦، ص ٢، رقم ٤٨٠٦.

^٧ أحمد، المسند، ج ٤، ص ٢٠٣، رقم ١٧٨٤١؛ والترمذي، السنن، ج ٤، ص ٥٠٣، رقم ٢٢٢٧. وقال: "حسن غريب صحيح".

^٨ أخرجه الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود البصري، في المسند، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ص ١٢٥، رقم ٩٢٦ عن سكين بن عبد العزيز، عن سيار بن سلامة، عن أبي برزة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إسناده حسن لأن سكيناً: صدوق، يروي عن

حق ما فعلوا بثلاث: ما استرحموا فرحموا، وحكموا فعدلوا، وعقدوا فوفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^١. وبلغ «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين»^٢. وبلغ: «إن هذا الأمر لا يزال فيكم، وأنتم ولاتته؛ ما لم تحدثوا أعمالا، فإذا أحدثتموها سلط الله عز وجل عليكم من شرار خلقه؛ فيلتحومكم كما يلتحي القضيب»^٣. قال أبو داود الطيالسي: "يعني نُتَحَت كما يُنَحَت القضيب"^٤.

وتبين لي من خلال تخريجاتها ودراسة أسانيدها أنها إما صحيحة، أو حسنة.

ولوحظ أنها جاءت بصيغة الخبر، التي حملها معظم العلماء على أنها بمعنى الأمر بأن تُؤثروا الإمامة العظمى القريش إلى يوم القيامة، وعلى هذا انعقد الإجماع كما صرح بذلك كل من: البغدادي (ت ٤٢٩هـ)^٥، والماوردي (ت ٤٥٠هـ)^٦، وابن حزم (ت ٤٥٦هـ)^٧، والغزالي (ت ٥٠٥هـ)^٨، والقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)^٩، والنووي (ت ٦٧٦هـ)^{١٠}، والخطيب الشربيني (ت ٩٩٧هـ)^{١١}، والمناوي (ت ١٠٣١هـ)^{١٢}، والشيخ محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ/١٩٣٥م)^{١٣}.

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "وأما كون الخلافة في قريش فلما كان هذا من شرعه ودينه كانت النصوص بذلك معروفة منقولة مأثورة يذكرها الصحابة"^{١٤}.

ضعفاء". وشيخه سيار بن سلامة ثقة، لذلك قال ابن حجر: "واسناده حسن". ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، التلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (المدينة المنورة: ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ج ٤، ص ١١٧. وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عؤامة، (حلب: دار الرشيد، ط ١، ١٤٠٦هـ)، ج ١، ص ٢٤٥، رقم ٢٤٦١.

^٩ أخرجه أحمد، في المسند، ج ٣٣، ص ٢٦، رقم ١٩٧٨٢ وج ٣٣، ص ٤٢، رقم ١٩٨٠٥؛ وأبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، في المسند، تحقيق، حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج ٦، ص ٣٢٣، رقم ٣٦٤٥؛ والرويان، أبو بكر محمد بن هارون، في المسند، تحقيق: أيمن علي أبو يمان، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط ١، ١٤١٦هـ)، ج ٢، ص ٣٤١، رقم ١٣٢٣. وإسناده صحيح.

^{١٠} أخرجه البخاري، في الصحيح، ج ٣، ص ١٢٨٩، رقم ٣٣٠٩ وج ٦، ص ٢٦١١، رقم ٦٧٢٠.

^{١١} أخرجه الطيالسي، في المسند، ص ٨٦، رقم ٦١٩؛ وأبو يعلى في المسند كما في البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، (الرياض: دار الوطن، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج ٥، ص ٦، رقم ٣/٤١٤٢. وسنده حسن.

^{١٢} البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي، أصول الدين، (إستانبول: مطبعة الدولة، ط ١، ١٩٢٨م)، ص ٢٧٦.

^{١٣} الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، (القاهرة: ١٩٦٦م)، ص ٦.

^{١٤} ابن حزم، أبو محمد بن أحمد بن سعيد، المحلى، (القاهرة: المطبعة المنيرية، ١٣٥١هـ)، ج ١، ص ٤٢.

^{١٥} الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، فضائح الباطنية، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، (الكويت: مؤسسة دار الكتب الثقافية، د.ط، د.ت)، ص ١٨٠.

^{١٦} القاضي عياض بن موسى أبو الفضل اليحصبي السبتي، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، (المكتبة الشاملة)، ج ٦، ص ١١٠.

^{١٧} النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرحه على صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ)، ج ١٢، ص ١٩٩.

^{١٨} الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ١٣٠.

^{١٩} المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط ١، ١٣٥٦هـ)، ج ٣، ص ١٩٠.

^{٢٠} محمد رشيد رضا، مجلة المنار، (ديسر، ١٩٢٢م)، ج ٢٣، ص ٧٢٩.

^{٢١} ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، منهاج السنة النبوية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، (السعودية: مؤسسة قرطبة، ط ١، ١٤٠٦هـ)، ج ١، ص ٥٢١.

فالحديث على حسب فهم الجمهور بأنه شرط تشريعي ديني، أضحي من القضايا التي واجهت تحديات عدة قديما وحديثا على السواء. ونحن نحاول من خلال هذا البحث مواجهة تلك التحديات، ونسعى بجِدِّ لمقاومتها بتوفيق من الله العلي القدير وعونه.

المبحث الثاني: التحديات التي واجهها هذا الحديث:

لما كانت هذه التحديات متنوعة، وهي قديمة وحديثة، لذلك أحببنا أن نصنفها على قسمين: التحديث القديمة. والتحديات المعاصرة.

المطلب الأول: التحديات القديمة:

رفض الحديث:

موقف الرفض هذا هو موقف أكثر الخوارج وأكثر المعتزلة والبعض من أهل السنة والجماعة؛ حيث إنهم قالوا بجواز الإمامة في غير قريش، ولم يولوا لهذا الحديث أي اهتمام.

قال الأشعري (ت ٣٢٠هـ): "قال قائلون من المعتزلة والخوارج: جائز أن يكون الأئمة في غير قريش. وقال قائلون من المعتزلة وغيرهم: لا يجوز أن يكون الأئمة إلا من قريش"^{٢٢}. وقال: "واختلفوا إذا اجتمع قرشي وأعجمي وتساويا في الفضل أيهما أولى على مقاتلين: فقال ضرار بن عمرو: يولى الأعجمي لأنه أقلهما عشيرة. وقال سائر الناس: يولى القرشي فهو أولى بها"^{٢٣}.

وقال البغدادي (ت ٤٢٩هـ): "وهذا الخلاف باق إلى اليوم لأن ضرارا أو الخوارج قالوا بجواز الإمامة في غير قريش"^{٢٤}.

وقال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): "ثم اختلف القائلون بوجوب الإمامة على قريش، فذهب أهل السنة وجميع أهل الشيعة وبعض المعتزلة وجمهور المرجئة إلى أن الإمامة لا تجوز إلا في قريش. وقال ضرار بن عمرو الغطفاني: إذا اجتمع حبشي وقرشي كلاهما قائم بالكتاب والسنة قالوا: وجب أن يقدم الحبشي؛ لأنه أسهل لخلعه إذا حاد عن الطريقة"^{٢٥}.

^{٢٢} الأشعري، علي بن إسماعيل أبو الحسن (ت ٣٢٠هـ)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: هل موتير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٣، د.ت)، ص ٤٦١.

^{٢٣} الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ص ٤٦٢.

^{٢٤} البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، (بيروت: دار الأفاق الجديدة، ط ٢، ١٩٧٧م)، ص ١٣.

^{٢٥} ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ٧٤.

وقال عضدالدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ): "وهنا صفات في اشتراطها خلاف، الأول أن يكون قرشياً. ومنعه الخوارج وبعض المعتزلة، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «السمع والطاعة ولو عبدا حبشياً»^{٢٦}.

وقال سعدالدين التفتازاني (ت ٧٩١هـ): "واتفقت الأمة على اشتراط كونه قرشياً ... خلافاً للخوارج وأكثر المعتزلة. واحتجوا بالمنقول والمعقول، أما المنقول فقال صلى الله عليه وسلم: «أطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجْدع». وأما المعقول فهو أنه لا عبرة بالنسب في القيام بمصالح الملك والدين، بل للعلم والتقوى والبصيرة في الأمور والخيرة بالمصالح والقوة على الأهوال وما أشبه ذلك»^{٢٧}.

وكلام الشيخ محمد الغزالي (ت ١٤١٦هـ/١٩٩٦م) أصرح من كل ما سبق حيث قال: "إن الخوارج مؤمنون بالمساواة بين الأجناس كلها، وقد رفضوا حديث «الأئمة من قريش»، وجعلوا إمامة المسلمين في الأكفاء لها من أي قبيل»^{٢٨}.

وأما البعض من أهل السنة والجماعة المتقدمين الذي اختار هذا الموقف، فهو إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) حيث إنها يتيقن بصدور هذا القول من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وقد نقل الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الأئمة من قريش»، وذكر بعض الأئمة أن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بثبوته، من حيث إن الأمة تلقت بالقبول، وهذا مسلك لا أثره؛ فإنَّ نَقْلَهُ هذا الحديث معدودون، لا يبلغون مبلغ عدد التواتر، والذي يوضح الحق في ذلك أنا لا نجد في أنفسنا ثلج الصدور واليقين المثبوت بصدور^{٢٩} هذا من فَمِ رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم^{٣٠}، كما لا نجد ذلك في سائر أخبار الآحاد، فإذا لا يقتضي هذا الحديث العلم باشتراط النسب في الإمامة»^{٣١}.

تبين من النص السابق أن الإمام الجويني اعترض على من قال بتواتر هذا الحديث، ويشك في صدوره من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أنه يجزم بعدم وجوده في أخبار الآحاد بدلاً من المتواتر، ومن ثم لا يوجب هذا الحديث شرط القرشية في الإمامة عنده. ويقول: "ولسنا نعقل احتياج الإمامة في وضعها إلى النسب. ولكن خصص الله هذا المنصب العليّ، والمرقب السنيّ بأهل بيت النبي،

^{٢٦} الإيجي، عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد، المواقف في الكلام، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، (بيروت: دار الجليل، ط ١، ١٩٩٧م)، ج ٣، ص ٥٨٥.

^{٢٧} سعدالدين التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبدالله، شرح المقاصد في علم الكلام، (باكستان: دار المعارف النعمانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ج ٢، ص ٢٧٧-٢٧٨.

^{٢٨} محمد الغزالي، الخديعة حقيقة القومية العربية وأسطورة البعث العربي، (مصر: دار نهضة، ط ١، د.ت)، ص ١٣٩.

^{٢٩} في النسخة المطبوعة: "بصدد" ولا معنى له، والذي أثبتناه هو الصواب في رأينا.

^{٣٠} قال ابن منظور، محمد بن منظور بنمكرمالأفريقيالمصري، في لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط ١، د.ت)، ج ١٠، ص ٣٠٩: "والفَلَقُ بالتسكين الشَّقُّ، كَلَمْنِي فُلَانٌ مِنْ فُلْقٍ فِيهِ، وَفُلْقٍ فِيهِ، وَفُلْقٍ فِيهِ، وَفُلْقٍ فِيهِ، أَي شِقِّهِ، والكسر قليل، والفتح أعزف، وضربه على فُلْقٍ رأسه أي مَفْرَقَه ووسطه".

^{٣١} الجويني، إمام الحرمين عبد الملك الجويني النيسابوري، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: مصطفى حلي وفؤاد عبد المنعم، (الإسكندرية: دار الدعوة، د.ط، د.ت)، ص ٦٢-٦٣.

فكان ذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء"^{٣٢}. ومن هنا يرى الجويني أن غير القرشي يُفضّل على القرشي إذا كان أكثر صلاحية وكفاءة لهذا المنصب. يقول: "إذا وُجد قرشي ليس بذي دراية، وعاصره عالم تقي، يُقدّم العالم التقي. ومن لا كفاية فيه؛ فلا احتفال به، ولا اعتداد بمكانه أصلاً"^{٣٣}.

لاحظنا من خلال النصوص السابقة أن المعتزلة والخوارج ما قبلوا العمل بذلك الحديث: إذ رأوا أن هناك قولاً له صلى الله عليه وسلم: «السمع والطاعة ولو عبدا حبشياً»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجده» أكثر ملائمة بطبيعة الحكم، لذلك هم رجحوا حديث العبد الحبشي؛ لأنه يدعو إلى تولية الحكم مَنْ يكون أهلاً للقيام بمصالح الملك والدين، لا من يكون ذانصب. وما تجرأوا على رمي تلك الأحاديث بالوضع، إلا ما شممناه من رائحة الوضع في كلام إمام الحرمين الجويني من أهل السنة والجماعة؛ لأنه لم يتقين بصدوره من فم الرسول صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: التحديات المعاصرة:

لم تختلف مواقف العلماء المعاصرين من هذا الحديث عن موقف المعتزلة والخوارج وإمام الحرمين الجويني كثيراً، إلا أنهم أكثر صراحة وجراً منهم، ومواقفهم هذه متنوعة كالتالي:

التحدي الأول: أحاديث تخصيص الإمامة بقريش موضوعة:

تجرأ د. الخربوطليمن المعاصرين على رمي الأحاديث المذكورة بالوضع، حيث قال تحت عنوان "الخلافة في الأحاديث النبوية": "هناك بعض أحاديث نبوية تتناول الخلافة، وقد استخدم الحديث النبوي كأساس للبحث المنسق لعقيدة الخلافة التي عرضت في مخطوطات علماء الدين الإسلامي وفقهائه. ومن المستحيل أن نحدد الزمن الحقيقي الذي ظهرت فيه هذه الأحاديث، ولكن مما لا شك فيه أنها ظهرت لتبرير النظم السياسية التي سادت في القرنين الأول والثاني الهجريين، والتي حازت رضا غالبية المسلمين. تقرر الأحاديث أن الخليفة يجب أن يكون من قريش، وهي القبيلة العربية التي ينتسب الرسول إليها، وقد توافر هذا الشرط في الخلفاء الأمويين في دمشق، والخلفاء العباسيين في بغداد، والخلفاء الفاطميين في القاهرة، وهذه الأحاديث تتفق في المعنى وإن اختلفت في الألفاظ، وهي: "الأئمة من قريش". و"لا يزال على الناس وال من قريش". و"الخلافة في قريش والحكم في الأنصار والدعوة في الحبشة". و"الأئمة من قريش، أبرارها أمراء، وفجارها أمراء.... الخ". ولكننا نرى أن معظم هذه الأحاديث موضوع أو ممدسوس على الرسول، ونرى أنه كما أن ليس في القرآن نص على الخلافة والإمامة فكذلك لا يوجد في الأحاديث النبوية نص يعترف بوجود الخلافة أو الإمامة العظمى بمعنى النيابة عن رسول الله والقيام مقامه من المسلمين"^{٣٤}.

وتابع فذكر شروط الإمامة، ثم قال: "أضاف بعض الفقهاء شرطاً آخر، فاشتروا أن يكون الخليفة قرشي النسب، ويدللون على رأيهم بما حدث يوم السقيفة، حينما أراد الأنصار أن يبايعوا

^{٣٢} المرجع السابق، ص ٦٤.

^{٣٣} المرجع السابق، ص ٢٢٩.

^{٣٤} الخربوطلي، د. علي حسني، الإسلام والخلافة، (بيروت: دار بيروت، ١٩٦٩م)، ص ٣٤.

لسعد بن عباد، بينما تمسك المهاجرون باختيار أبي بكر مستندين إلى أحاديث نبوية تذهب كلها إلى ضرورة كون الأئمة من قريش. وإن كان بعض الفقهاء يحتّمون كون الخليفة قرشي النسب، فإن بعضهم يضع لذلك شروطاً، مستندين إلى أحاديث نبوية، معظمها موضوعة، وليست صحيحة، منها "الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا، ووعدوا فوفوا، واسترحموا فرحموا"^{٣٥}.

وقال "الطيب آيت حمودة" بأن حديث (الأئمة من قريش) مصوغ. كما سيأتي نصُّ قوله.

وتوصل السيد محمد سالم عزان إلى أن كل تلك الروايات التي تخصص الإمامة أو الإمارة أو الولاية بقريش من وضع معاوية ومن والاهم. كما سيأتي تفصيل ذلك.

التحدي الثاني: تلك الأحاديث مناقضة للقرآن وداعية إلى العنصرية وممزقة للأمة:

بالإضافة إلى حكم الباحث "الطيب آيت حمودة" على حديث (الأئمة من قريش) بأنه مصوغ، يقول بأنه متعارض مع القرآن، وحملته مسؤولية تمزيق الأمة فقال: "ما أكثر أحاديث السنة المفضلة لجنس العرب فيما يعرف بالأحاديث الممجدة للعرب التي وصل بها الحد إلى صياغة حديث (الأئمة من قريش) الحديث الذي ناقض القرآن، وأعاد المسلمين إلى عصر جاهلية العرب في جزيرتهم، وهو الحديث المسؤول عن تمزيق وحدة الأمة عربها ومواليها، وكان السبب في إراقة دماء المسلمين غزيرة"^{٣٦}.

وكذلك رمى الحديث بالوضع السيد محمد سالم عزان الشيعي أو الزيدي في بحث له تحت عنوان "قرشية الخلافة تشريع ديني.. أم رؤية"^{٣٧}. وتوصل إلى أن كل تلك الروايات التي تخصص الإمامة أو الإمارة أو الولاية بقريش من وضع معاوية ومن والاهم. وقال: "وعندما خفت وطأة السياسة القرشية، أخذ كثير من علماء أهل السنة يعيدون النظر في اشتراط القرشية، وصارت عباراتهم أكثر منطقية، فرأى بعضهم أنها في قريش إذا تيسر قرشي صالح جامع للشروط، فإن عدم فأي رجل من غيرهم، وفي ذلك قال سعد الدين التفتازاني [ت ٧٩١هـ]: "فإن لم يوجد في قريش من يستجمع الصفات المعتمدة ولي كناني، فإن لم يوجد فرجل من ولد إسماعيل، فإن لم يوجد فرجل من العجم"^{٣٨}. ونص على ذلك

^{٣٥} الخربوطلي، الإسلام والخلافة، ص ٤٢.

^{٣٦} الطيب آيت حمودة، بحث تحت عنوان "حديث (الأئمة من قريش) الذي مزق أمة الإسلام"، الحوار المتمدن، العدد ٣٦٣، ٢٠١٢/٢/١٠م، تحت المحور: العلمانية، الدين السياسي ونقد الفكر الديني. تاريخ التصفح: ٢٠١٣/٣/٢٩م. على الموقعين:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=294710>

<http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=294710>

^{٣٧} انظر: الموقع: الجمهورية، سمير رشاد اليوسفي رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير. تاريخ التصفح: ٢٠١٣/٣/١٥م

<http://www.algomhariah.net/atach.php?id=9139>

^{٣٨} سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد في علم الكلام، ج ٢، ص ٢٧١.

زكريا الأنصاري [ت ٩٢٦هـ] في "فتح الوهاب"^{٣٩} والشربيني [ت ٩٧٧هـ] في "مغني المحتاج"^{٤٠}، وحكاه القلقشندي [ت ٨٢١هـ] عن الرافعي [ت ٦٢٣هـ] والبغوي [ت ٥١٦هـ] وغيرهم^{٤١}.

ثم استعرض المرويات في هذا الباب التي ذكرتها من قبل عن أنس وأبي برزة الأسلمي وعلي بن أبي طالب وأبي بكر الصديق وعمرو بن العاص ومعاوية وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، وضعفها كلها، إما باعتماده تضعيف بعض الأئمة أحد الرواة فيها وطرحه توثيق بعض الأئمة إياه، أو الاضطراب في السند أو المتن، ولم يجد في رواية معاوية علة فقال: "فالمتمم فيها معاوية، لأنه المعروف بتحويل الخلافة الإسلامية إلى ملك عضوض يرثه الأصاغر عن الأكابر"، وعدّ روايتي أبي هريرة وابن عمر اللتين في الصحيحين من الروايات التي حشرت في هذا الباب، يقول: "وهناك روايات أخرى حشرت في هذا الباب، مع أن دلالتها بعيدة عما نحن بصدد، وذلك مثل ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم». وما روي عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان». ووصل أخيرا إلى أن شرط القرشية رؤية سياسية، وليس شرطا دينيا تشريعيا.

ونقل موقع بيان الإسلام بحثا تحت عنوان "الطعن في حديث "الأئمة من قريش" شبهة حول هذا الحديث قال فيه: "يطعن بعض المغرضين في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على باب بيت ونحن فيه، فقال: «الأئمة من قريش، إن لهم عليكم حقا؛ ولكم عليهم حقا مثل ذلك، ما إن استرحموا فرحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». قائلين: إن في السند سهل أبا الأسد، وهو ضعيف عند العلماء، وليس بثقة، بالإضافة إلى أحاديث أخرى صحيحة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا فيها بالسمع والطاعة للإمام ولو كان عبدا حبشيا مما يناقض الحديث، كما أن أحاديث قصر الإمامة على القرشيين فيها نوع من التعصب الذي يأباه الإسلام وينهى عنه، متسائلين: كيف لا يربط الإسلام الإمامة بالجدارة والأهلية دون النسب والعرق؟ إرامين من وراء ذلك إلى الطعن في الأحاديث الصحيحة والتشكيك في السنة النبوية"^{٤٢}.

^{٣٩} زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبو يحيى، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ج ٢، ص ٢٦٨.

^{٤٠} الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٤، ص ١٣٠.

^{٤١} القلقشندي، أحمد بن عبد الله، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط ١٩٨٥م)، ص ٢٠. ونصه: "وقد ادعى الماوردي الإجماع على اعتبار هذا الشرط مع ورود النصبه، ثم قال: ولا عبرة بضرار حين شذ فجوزها في جميع الناس. قال الرافعي من أئمة أصحابنا الشافعية: فإن لم يوجد قرشي مستجمع للشر وطفكناني، فإن لم يوجد كنان يفرج لمن ولد إسماعيل عليه السلام، فإن لم يكن فهم رجل مستجمع للشرائط ففي تهذيب البغوي أنه يولى رجل من العجم".

^{٤٢} الموقع: بيان الإسلام. الرد على الافتراءات والشبهات. تاريخ التصفح: ٢٩/٣/٢٠١٣ م

=&value=&type=٠٧٨-٠٣-٠٣ http://www.bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=

وقال الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في صدد الرد على ليبرالي: "أما حديث: «الأئمة من قريش» فقد اشتهر بين العلماء، ولكن الشهرة لا تعني دائماً: الصحة. ومما يشكك في ثبوته: أنه لو كان معروفاً لدى الأنصار، ما قال قائلهم يوم السقيفة: منا أمير ومنكم أمير. وهم ليسوا من قريش، ولو كان معروفاً لدى المهاجرين، لردَّ به عليهم أبو بكر، وكفى به حجة لو صحَّ. ولكنه لجأ إلى ترجيح المهاجرين باعتبار اجتماعية، كقوله: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش. وعلى كل حال لم يرد الحديث في الصحيحين ولا أحدهما، وإنما ورد بأسانيد لم يسلم سند فيها من مقال، وإنما صحَّحه من صحَّحه بكثرة طرقه وشواهده. كما قال محققو المسند في تخريج الحديث (١٢٣٠٧) عن أنس: إن إسناده ضعيف لجهالة راويه: بكير بن وهب الجزري ... ولكن صحَّحوه بكثرة طرقه الضعيفة". ثم قال: "ورأيي: أن الأحاديث الخطيرة التي تقرّر مبادئ وأصولاً هامة للحياة الإسلامية، لا يجوز أن يقبل فيها ما كان ضعيفاً بأصله، وإنما صحَّح بكثرة طرقه، ولا سيما أن الأئمة المتقدمين مثل: ابن مهدي وابن المديني وابن معين والبخاري وغيرهم، ما كانوا يعتمدون على كثرة الطرق هذه، إنما اشتهرت بين المتأخرين. وهذا الحديث بالفاظه المختلفة هو عمدة القائلين باشتراط القرشية في نسب الإمام أو الخليفة، وخالف في ذلك الخوارج وبعض المعتزلة وغيرهم. وزعم بعضهم أنهم خالفوا الإجماع في ذلك. وردَّ عليهم العلامة الحافظ ابن حجر ... على أن هذا الإجماع لو صح قد يكون سنده ارتباط المصلحة في ذلك الزمن بكون الخليفة من قريش، لما كان لهم من المكانة والغلبة على غيرهم من العرب، أي أنهم أهل الحماية والعصبية، كما شرح ذلك ابن خلدون في مقدمته، والإجماع إذا كان سنده مصلحة زمنية لا يكون حجة ملزمة على وجه الدوام. فإذا تغيرت المصلحة التي كانت سند الإجماع، فلم يعد للإجماع المتقدم حجية"^{٤٣}.

أما تعارضه مع القرآن أو الأحاديث الأخرى فقد تقدم البعض منها، وهو مفصلاً كالتالي:

١- هذا الحديث وأمثاله يتعارض مع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] حيث جعل الله فيه الأفضلية والإكرام بالتقوى، لا بالنسب ونحوه.

٢- وكذلك هذا الحديث يتعارض مع الحديث الذي سوى بين الناس، ونفى الفضل لعربي على أعجمي ... قال صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس! ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى»^{٤٤}.

٣- ويتعارض مع الأحاديث التي تحذر من التفاخر بالأنساب والأحساب، وتنهى عن العصبية الجاهلية، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: «أربع من الجاهلية لا يتركهن: الفخر في الأحساب، والطعن في

^{٤٣} يوسف القرضاوي، الفصل الثاني: دعوى العلمانية الإسلامية، موقع القرضاوي تاريخ الزيارة ٢٤/٣/٢٠١٣م

<http://www.qaradawi.net/library/html/3907/77>

^{٤٤} أحمد، المسند، ج ٥، ص ٤١١، رقم ٢٣٥٣٦ وصححه شعيب الأرنؤوط.

الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»^{٤٥}. وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عُيَّةَ الجاهلية وفخرها بالآباء. مؤمن تقي، وفاجر شقي. أنتم بنو آدم، وآدم من تراب. ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن»^{٤٦}. وقوله أيضاً: «من قاتل تحت راية عمية يدعو إلى عصبية أو يغضب لعصبية فقتلته جاهلية»^{٤٧}.

٤- ويتعارض مع الحديث الذي يأمر بالسمع والطاعة للعبد الحبشي إذا كان أميراً. يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»^{٤٨}. فالحديث أوجب الطاعة لكل إمام وإن كان عبداً، فهذا ينفي اشتراط القرشية، وذلك يثبت.

٥- وهو يتعارض مع قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً: "إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حيّ استخلفته... فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة، استخلفت معاذ بن جبل"^{٤٩}. والمعروف أن معاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش. كما روي عنه رضي الله عنه أنه قال: "لو أدركني أحد رجلين، ثم جعلت هذا الأمر إليه لوثقت به: سالم مولى أبي حذيفة، وأبو عبيدة بن الجراح"^{٥٠}. ومن هذا القبيل ما حكاه ابن قتيبة عن بعض المعتزلة أو الخوارج، قال: "قالوا: رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الأئمة من قريش»، ورويتم أن أبا بكر الصديق احتج بذلك على الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة. ثم رويتم عن عمر رضي الله عنه أنه قال عند موته: "لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً ما تخالجتني فيه الشك"، وسالم ليس مولى لأبي حذيفة، وإنما هو مولى لامرأة من الأنصار، وهي أعتقته وربته ونسب إلى أبي حذيفة بحلف، فجعلتم الإمامة تصلح لموالي الأنصار، ولو كان مولى لقريش لأمكن أن تحتجوا بأن مولى القوم منهم ومن أنفسهم. قالوا: وهذا تناقض واختلاف"^{٥١}.

ويقول الدكتور حسن بسيوني: "وفي رأينا أنه قد يكون لهذا الشرط دور في بداية الدولة الإسلامية، إلا أنه بعد انتشار الدين من الصين والهند إلى الأندلس، أضحى التمسك بهذا الشرط محلّ نظر؛ إذ الإسلام يقوم على التآخي والمساواة وبغض العصبية، وعندما أراد أحد المسلمين أن يثيرها

^{٤٥} أحمد، المسند، ج ٥، ص ٣٤٢، رقم ٢٢٩٥٤ وصححه شعيب الأرنؤوط.

^{٤٦} أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، السنن، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، مع تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيّلة بأحكام الألباني عليها)، ج ٢، ص ٧٥٢، رقم ٥١١٦. وحسنه الشيخ الألباني.

^{٤٧} أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، في السنن، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، مع الأحاديث المذيّلة بأحكام الألباني عليها)، ج ٢، ص ١٣٠٢، رقم ٣٩٤٨؛ والنسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، في المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م، مع الأحاديث المذيّلة بأحكام الألباني عليها)، ج ٧، ص ١٢٣، رقم ٤١١٤ صححه الألباني.

^{٤٨} أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٦، ص ٢٦١٢، رقم ٦٧٢٣.

^{٤٩} أحمد، المسند، ج ١، ص ١٨، رقم ١٠٨. قال البيهقي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٩، ص ٦٩، رقم ١٤٩١٢: "رواه أحمد وهو مرسل، راشد وشريح لم يدركا عمر". وقال شعيب الأرنؤوط: "حسن لغیره، وهذا إسناد رجاله ثقات".

^{٥٠} أحمد، المسند، ج ١، ص ٢٠، رقم ١٢٩. وهو ضعيف، في سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

^{٥١} ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد زهري النجار، (بيروت: دار الجليل، ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٢ م)، ص ١٢٢.

عصبية ونادى: "يا للأنصار! فنادى آخر يا للمهاجرين! فقال صلى الله عليه وسلم غاضباً: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم»^{٥٢}. والتمسك بالنسب والعصبية من شأنه أن يثير النفوس، لا سيما والمسلمون سواسية، وأساس التفضيل بينهم التقوى، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَأَكُمُ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلكم لأدم، وأدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض؛ إلا بالتقوى». من ذلك يتبين أنّ الكتاب والسنة أقرّا أنّ أساس التفضيل التقوى، وليس الانتساب إلى جنس أو قبيلة معينة»^{٥٣}.

كانه يرى أن فيه ترويجا للعصبية، والإسلام يقوم على التأخي والمساواة، وأساس الأفضلية في الإسلام هو التقوى، لا الانتساب إلى جنس أو قبيلة معينة.

وهناك آخرون من المعاصرين نفوا اشتراط القرشية، وذهبوا إلى القول بصحة الخلافة لكل قادر كفء سواء كان من قريش أم من غير قريش. منهم: د. صلاح الدين دبوس، حيث إنه ذهب إلى أن هذه الأحاديث مجرد أخبار^{٥٤}. ومنهم الشيخ محمد أبو زهرة، فإنه بعد ما ذكر شرط القرشية للإمامة عند الجمهور، والأحاديث الدالة عليه مما ذكرناه من قبل، قال:

"إن هذه النصوص بلا ريب تشير إلى فضل قريش، وحسب قريش فضلاً أن منهم النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن هل تدل هذه الأدلة على أن الخلافة تكون فيهم، ولا تكون في غيرهم، وأن شرط صحة الولاية أن يكون الخليفة منهم؟ إن العمل بلا شك كان على أن الخليفة منهم، فاجتماع سقيفة بني ساعدة اتجه فيه المسلمون الأولون إلى اختيار الخليفة من بين المهاجرين من قريش، وذلك بعد خطبة أبي بكر رضي الله عنه، ولم تبين الدعوة إلى أن يكون الخليفة من قريش على نص حديث، بل بناء على أمرين:

^{٥٢} قال أبو الليث: أخرج ابن جرير، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، في جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ج ٦، ص ٥٥، رقم ٧٥٢٤ عن شيخه ابن حميد: وأبو الشيخ في تفسيره كما في ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٤١٢هـ)، ج ١، ص ١٥٩ ومن طريقه ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، في أسد الغابة في معرفة الصحابة، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧م)، ج ١، ص ٩٣ من طريق أبي عبد الله محمد بن عيسى الدامغاني: كلاهما قال: أخبرنا سلمة بن الفضل، أخبرنا محمد بن إسحاق، حدثني الثقة، عن زيد بن أسلم قال: وذكر قصة إثارة شاس بن قيس الفتنة بين المسلمين، واستعدادهم للحرب حتى بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين مناصبهم، حتى جاءهم فقال: «يا معشر المسلمين! الله الله! أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم». رجاله ثقات إلا أنه مرسل. وأصله في صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٢٩٦، رقم ٣٣٣٠ وصحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٩٨، رقم ٢٥٨٤ عن جابر رضي الله عنه يقول: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب، فكسع أنصاريًا، فغضب الأنصاري غضبا شديدا حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما بال دعوى أهل الجاهلية؟» ثم قال: «ما شأنهم».

^{٥٣} بسيوني، حسن السيد، الدولة ونظام الحكم في الإسلام، (القاهرة: عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ص ٦٢.

^{٥٤} د. صلاح الدين دبوس، الخليفة توليته وعزله، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية)، ص ٢٧٠.

أولهما: أفضلية المهاجرين على الأنصار وذكرهم أولاً في القرآن، وبيان مقامهم من الصبر على البلاء والشدائد في أول الإسلام. وثانيهما: أن قريشاً كانت لها مكانة قبل الإسلام، وعند ظهور الإسلام في البلاد العربية، ولذا قال أبو بكر رضي الله عنهما: «إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش». فهذا النص بلا ريب سبب أفضلية قريش.

وإن الأحاديث التي رويت في فضل قريش تتجه بلا شك إلى هذا المعنى، ما عدا حديث معاوية^{٥٥}، فإن له معنى آخر، وهو بيان أن الأئمة يكونون من قريش، وأنه ما من أحد ادعاه إلا كبه الله تعالى إذا كان من غيرهم، ولكن هذا إخبار عن الواقع الذي يكون، أم هو أمر وفرضية لا بد من تحقيقها؟ إن الواقع الذي حصل أن الإمامة الحق تتمثل في الخلفاء الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - كانت في قريش، فأولئك الأئمة أعلام الهدى كانوا من قريش، وفوق ذلك فإن الحديث اشترط لكونها فيهم أن يقيموا الدين، ولذا قال: «ما أقاموا الدين»، فإذا لم يقيموه نزعنا منهم إلى من يقيمه. وبذلك ننهي إلى أن هذه النصوص من الأخبار والآثار لا تدل دلالة قطعية على أن الإمامة يجب أن تكون من قريش، وأن إمامة غيرهم لا تكون خلافة نبوية، وعلى فرض أن هذه الآثار تدل على طلب النبي أن تكون الإمامة من قريش، فإنها لا تدل على طلب الوجوب، بل يصح أن يكون بياناً للأفضلية، لا لأصل صحة الخلافة، وأن هذا متعين إذا فرضنا أن الآثار تفيد الطلب، فإنه يكون طلب أفضلية لا طلب صحة، لأنه روي في الصحيحين عن أبي ذر أن قال: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن ولي عليكم عبد حبشي، مجدع الأنف». وقد روى البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة». وفي صحيح مسلم عن أم الحصين أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن استعمل عليكم عبد أسود مجدع يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا وأطيعوا».

فبجمع هذه النصوص مع حديث: «إن هذا الأمر في قريش» نتبين أن النصوص في مجموعها لا تستلزم أن تكون الإمامة في قريش، وأنه لا تصح ولاية غيرهم، بل إن ولاية غيرهم صحيحة بلا شك، ويكون حديث «الأمر في قريش» من قبيل الإخبار، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً عضوضاً». أو يكون من قبيل الأفضلية، لا الصحة.

بقي قول أبي بكر والصحابة معه، فنقول إنه معلل بالتقوى في قريش وشوكتهم، فإذا تحققنا في غيرهم ولم تكونا فيهم، فإنه بمقتضى منطق الصديق الذي وافقه عليه الصحابة تكون الولاية في غيرهم، لأنه إذا كانت القوة والمنعة والتقوى هي المناط، فإن الخلافة تكون حيثما تكون هذه المعاني.

وهذا هو النظر الفاحص لمبدأ «الإمامة في قريش» وفيما ورد في شأنه من آثار صحاح ومدى ما تدل، والمناط الذي انعقد عليه الإجماع في اختيار أبي بكر خليفة رضي الله عنه^{٥٦}. انتهى نص الشيخ.

فيرى الشيخ محمد أبو زهرة، أن شرط القرشية من قبيل الأفضلية، لا الصحة.

^{٥٥} وهو: «إن هذا الأمر في قريش لا يعادهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين».

^{٥٦} أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1996م)، ج ١، ص ٧٧-٧٨.

ومنهم الأستاذ العقاد فقد قال في سياق بيان صفات الإمام: "وأما الصفات المطلوبة في الإمام فهي الفهم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والبصر بتدبير الجيوش وأمر لحرب وسد الثغور وحماية البيضة. ويضيف أناس من الفقهاء إلى ذلك أن يكون قرشياً لقوله صلى الله عليه وسلم: «الأئمة من قريش» ... ويرى الكثيرون التحلل من هذا الشرط لأسباب كثيرة: منها أنه شرط من شروط متعددة، فإذا اجتمع أكثرها ولم تكن منها النسبة القرشية كان فيها الكفاية. ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»، وقول عمر رضي الله عنه: "لو كان سالم مولى حذيفة حياً لوليت". ومنها أن النبي لا يدعو إلى العصبية لأنه نهى عنها في أحاديث كثيرة، وبرئ من كل دعوة إلى العصبية، فهو صلوات الله عليه يؤثر الإمام القرشي لصفات القدرة على القيام بالإمامة، لا للعصبية ولو فقدت معها القدرة، وقد كانت قريش أقدر القبائل بمكة عاصمة الجزيرة في عهد الدعوة المحمدية، فكانت إمامتها هناك أرجح إمامة، وظلت كذلك إلى أن قام بالأمر من اجتمعت له شروط الإمامة دونها"^{٥٧}.

المبحث الثالث: خلاصة التحديات ومقاومتها:

تلخصت لدينا هذه التحديات فيما يلي:

أن هذا الحديث وأمثاله ضعيف لا يحتج به. أو موضوع. أو أنه متعارض مع القرآن والأحاديث الأخرى والآثار، أو أنه يشجع العصبية والإسلام بريئ من ذلك.

أما تضعيف الحديث فهو لا يتماشى مع القواعد الحديثية التي وضعها أئمة الحديث؛ فإن هذا الحديث وما في معناه روي عن عدة من الصحابة كما مر سابقاً، والبعض منها في الصحيحين. وقد ألف الحافظ ابن حجر كتاباً في هذا الباب، سماه "لذة العيش بجمع طرق حديث الأئمة من قريش"، وجمع فيه مرويات ٥٢ صحابياً. فمعنى هذا أنه لا مجال لتضعيفه.

وأما الحكم عليه بالوضع فهو حكم مبني على الهوى، لا على الموضوعية والإنصاف؛ لأن البعض من تلك الأحاديث في الصحيحين، وهي صحيحة سنداً لا غبار عليه. أما من ناحية المتن فسنرى توجيه ذلك فيما بعد بإذن الله تعالى.

وأما تعارضه مع النصوص الأخرى من القرآن والأحاديث فأنا أرى أن آية الأكرمية بالتقوى لا بالنسب وغيره، وأحاديث عدم أفضلية عربي على أعجمي ...، هي متعلقة بأحكام الآخرة، لا بأحكام الدنيا، كما يقول نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم: «ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»^{٥٨}. وقوله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر قريش! اشترؤا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني مناف: لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب! لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية عمة رسول

^{٥٧} العقاد، عباس محمود، الديمقراطية في الإسلام، (مصر: دار المعارف)، ص ٧٠.

^{٥٨} أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٢٠٧٤، رقم ٢٦٩٩.

الله! لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد! سألني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً»^{٥٩}.

وأما النهي عن العصبية فليس معناه أن الناس لا تفاضل بينهم؛ لأن التفاضل من سنة الله تعالى في خلقه، فالملائكة ليسوا سواسية، ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا﴾ وجبريل أفضل من الجميع^{٦٠}، وكذلك الأنبياء ليسوا متساوين في المرتبة، فخمسة منهم أولو العزم^{٦١}، وللرجال درجة على النساء^{٦٢}، ومكة والمدينة أفضل البلدان الأخرى^{٦٣}، وهناك تفاضل بين الأيام والشهور^{٦٤}. وهذا التفاضل كان لسبب راجع في آخر الأمر إلى ما يترتب عليه من أحكام في الآخرة.

وهناك من ألغى فضيلة الأنساب مطلقاً، وهناك من يفضل الإنسان بنسبه على من هو أعظم منه في الإيمان والتقوى فضلاً عما هو مثله. قال ابن تيمية: "فكلا القولين خطأ، وهما متقابلان، بالفضيلة بالنسبة فضيلة جملة، وفضيلة لأجل المظنة والسبب، والفضيلة بالإيمان والتقوى فضيلة تعيين وتحقيق وغاية، فالأول يفضل به لأنه سبب وعلامة، ولأن الجملة أفضل من جملة تساويها في العدد، والثاني يفضل به لأنه الحقيقة والغاية، ولأن كلمن كان أتقى كان أكرم عند الله، والثواب من الله يقع على هذا، لأن الحقيقة قد وجدت فلم يعلق الحكم بالمظنة"^{٦٥}.

وفضل قريش منحة إلهية لكون النبي صلى الله عليه وسلم منها، وكفاها ذلك. أما تخصيص الإمامة بها فهو من أحكام الدنيا، وله تخريجات عدة كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

^{٥٩} أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٣، ص ١٠١٢، رقم ٢٦٠٢؛ ومسلم في صحيحه، ج ١، ص ١٩٢، رقم ٢٠٦.

^{٦٠} انظر: القسطلاني، أحمد بن محمد، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، تحقيق: صلاح أحمد الشامي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، المقصد السادس، ج ٣، ص ١٣١. حيث قال القسطلاني: "ثم الملائكة بعضهم أفضل من بعض، وأن أفضلهم الروح الأمين جبريل المزكي من رب العالمين. المقول فيه من ذي العزة: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ١٩-٢١] فَوَصَّفه بسبع صفات، فهو أفضل الملائكة الثلاثة الذين هم أفضل الملائكة على الإطلاق، وهم ميكائيل وإسرافيل وعزرائيل". وقال الزرقاني، محمد الزرقاني بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان المصري، في شرحه للمواهب اللدنية للقسطلاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ج ٨، ص ٣٠٥: في شرح قول القسطلاني: "ثم الملائكة بعضهم أفضل من بعض": "فأعلاهم درجة: حَمَلَةُ الْعَرْشِ الْحَافُونَ حوله، فأكبرهم أربعة، فملائكة الجنة والنار، فالموكلون ببني آدم، فالموكلون بأطراف هذا العالم، كذا ذكره الرازي".

^{٦١} قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْشِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥] وهم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد صلى الله عليه وسلم.

^{٦٢} ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَى الدَّرَجَةِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وهذه الدرجة أشار لها في موضع آخر وهو قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

^{٦٣} ففي صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٧٥، رقم ٨٢٧: عن أبي سعيد يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى». وفي الحديث المتفق عليه: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٩٨، رقم ١١٣٣؛ وصحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠١٢، رقم ١٣٩٤.

^{٦٤} انظر الكتب المؤلفة في فضائل الشهور والأيام. منها فضائل الأوقات للبيهقي، والعلم المشهور في فضائل الأيام والشهور لابن دحية.

^{٦٥} أبنتيمية، منهاج السنة النبوية، ج ٤، ص ٤٠٥-٤٠٦.

أما الحديث الذي أوجب الطاعة لكل أمام وإن كان عبداً، فالمراد بالعبد في هذا الحديث كما استنبط العلماء هو إمامة المتغلب أو الإمارة الصغرى على بعض الولايات، أو لأجل المبالغة في الأمر بالطاعة وضره مثلاً^{٦٦}.

وأما تعارضه مع قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسوف يأتي توجيهه فيما بعد إن شاء الله.

تخريجات معقولة لتخصيص الإمامة بقريش:

وأما أنه يشجع العصبية فهذه تهمة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي حاول العلماء دفعها من خلال تخريجات عديدة لهذا الحديث وأمثاله.

أ- أنه شرط اجتماعي:

وأول من استطاع دفعها ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) فقد اعتبر أنّ حديث «الأئمة من قريش» جاء كشرط اجتماعي، حيث راعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي تقوم عليها الخلافة أو الملك. وهذا يعني أنّ حقّ قريش في الخلافة قد زال بزوال قوتها وغلبتها. يقول في ذلك: "لأنّ قريشاً كانوا عَصْبَةً مُضَرٌ وأَصْلُهُمْ وَأَهْلُ الْغَلْبِ فِيهِمْ، وكان سائر العرب يعترف لهم بذلك، فلو جعل الأمراء من سواهم لَتَوَقَّعَ افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم، ولا يقدّر غيرهم من قبائل مضر أن يردّهم عن الخلاف، ولا يحملهم على الكره، فتفترق الجماعة وتختلف الكلمة، والشارع مُحَدِّثٌ من ذلك، حريص على اتفاقهم، بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش؛ لأنهم قادرون على سَوْقِ الناس بعصا الغلب إلى ما يُراد منهم، فلا يُخْشَى من أحد خلاف عليهم ولا فرقة؛ لأنهم كفيلون حينئذٍ بدفعها ومنع الناس منها، فاشتراط نسبهم القرشي في هذا المنصب وهم أهل العصبية القوية؛ ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة، وإذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها كلمة مُضَرٌ أجمع؛ فأذعن لهم سائر العرب، وانقادت الأمم سواهم إلى أحكام الملة، ووطئت جنودهم قاصية البلاد؛ كما وقع في أيام الفتوحات، واستمر بعدها في الدولتين، إلى أن اضمحل أمر الخلافة، وتلاشت عصبية العرب. فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، وعلمنا أنّ الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة، علمنا أنّ ذلك إنما هو من الكفاية، فرددناه إليها، وطلبنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية، وهي وجود العصبية، فاشتراطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية غالبية على من معها لعصرها، وإذا نظرت سر الله في الخلافة لم تعد هذا؛ لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائباً عنه في القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردّهم عن مضارهم، وهو مخاطب بذلك، ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه، ثم إن الوجود

^{٦٦} انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١٣، ص ١٢٢.

شاهد بذلك؛ فإنه لا يقوم بأمر أمة أو جيل إلا من غلب عليهم، وقلَّ أن يكون الأمر الشرعي مخالفاً للأمر الوجودي^{٦٧}.

والقريب منه ما قال الدكتور طه حسين بأنَّ أبا بكر حينما قال للأنصار: الأئمة من قريش، لم يفكر في إطلاق الإمامة لقريش كلها دون تحديد، وإنما كان يفكر هو وعمر وأبو عبيدة في المهاجرين الذين سبقوا إلى الإسلام فأمنوا به قبل أن يؤمن غيرهم، وأزروا النبي بأنفسهم وأموالهم على نشر الدعوة في مكة أيام الجهد والشدة والضيق. فأبو بكر حينما قال للأنصار: إنَّ الأئمة من قريش، كان يقصد إلى هذه الطبقة الممتازة من قريش، طبقة الذين سبقوا إلى الإسلام وجاهدوا مع النبي في مكة والمدينة^{٦٨}.

ومعنى هذا الذي يقوله الدكتور طه حسين، أن شرط القرشية شرط اجتماعي، لا محل له بعد انتهاء الطبقة الممتازة من قريش، أولئك الذين سبقوا إلى الإسلام وجاهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مكة أثناء الفتنة، وجاهدوا معه في المدينة أثناء القوة.

واختار الدكتور منير البياتي رأي ابن خلدون في أن شرط القرشية زال بزوال قوة قريش وغلبتها، فيقول: "الأصل العام في الولايات في الإسلام، أنها تقوم على الكفاءة والأمانة، وأن التفاضل إنما يكون بالتقوى، قال تعالى: ﴿إِنْ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣]. وقال صلى الله عليه وسلم: «من يبطل به عمله لم يسرع به نسبه»^{٦٩}، وأيضاً: «ليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتقوى»^{٧٠}، وأيضاً: «اسمعوا وأطيعوا وإن أمَرَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ»^{٧١}. ثم إنَّ الأحاديث التي وردت في شرط النسب القرشي لا تتعارض والتوجيه الذي ذكره ابن خلدون، بل يؤيده ويرجح أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة؛ فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، دفعهم أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - وقالوا: إن العرب لا تدين إلا لهذا العي من قريش. وهذا - فيما نرى - تعليل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لشرط القرشية، يتضمن سكون الملة وارتفاع الخلاف ودينونة العرب لقريش، فناسبه أن يكون الأمير منهم. ومثله ما قاله النبي الكريم للعباس حين طلب إليه أن يوصي بقريش فأجابه: «إنما أوصي قريشاً بالناس، وبهذا الأمر، وإنما الناس تبع لقريش، فبَرَّ الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم». وفي هذا إشارة إلى تبعية الناس لقريش، برهم وفاجرهم، فناسبه أن يكون الأمير منهم^{٧٢}.

^{٦٧} ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٣)، ص ١٩٥.

^{٦٨} حسين، طه، الفتنة الكبرى، (مصر: دار المعارف، ١٩٥١م)، ج ١، ص ٣٥-٣٦.

^{٦٩} الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، السنن، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٦٦م)، ج ١، ص ٨٣.

^{٧٠} أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، ج ٥، ص ٤١١، رقم ٢٣٥٣٦ من حديث أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق فقال: «يا أيها الناس! ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى...» وإسناده صحيح، وقد صححه شعيب الأرنؤوط.

^{٧١} تقدم تخريجه.

^{٧٢} البياتي، منير حميد، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، (عمان: دار البشير)، ص ٢١٨.

أما الدكتور يوسف القرضاوي فقد أيد العلامة ابن خلدون، في اعتبار أن شرط القرشية قد زال بزوال قوة قريش ومجدها؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا^{٧٣}.

وهو ما ذهب إليه الشيخ عطية صقر حين قال: "إن اشتراط القرشية التي نص عليها الحديث، ليس المقصود منه التبرك بالانتساب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعشيرته، فليس ذلك من مقاصد الإمامة؛ وإنما من مقاصدها قوة النفوذ وهيبة السلطان لتحقيق المصلحة للأمة ودفع الشر عنها، وإذا كان الحديث متفقاً مع هذا المقصد في أيام النبي صلى الله عليه وسلم وبعدها بقليل، فربما لا يتفق في وقت آخر، فيكون واقعة حال لا يتعداها، ولا تُلَتم بعد ذلك"^{٧٤}.

ب- أنه شرط من باب السياسة الشرعية:

فقد اعتبره الأستاذ محمد المبارك من باب السياسة الشرعية المتغيرة بتغير العوامل^{٧٥}. وكذلك يرى الشيخ عبد الحكيم الصادق الفيتوري، هذا الشرط سياسياً^{٧٦}.

ج- أنه شرط مقيد بطاعة الله:

وأما الشهيد عبد القادر عودة فيرى أن حق الإمامة مقيد بطاعة الله، وهي ليست محصورة في قريش. يقول: "ويلاحظ أن الأحاديث التي سبق ذكرها معناها جميعاً واحد من حيث إنها جعلت الإمامة في قريش، ولكن في بعضها زيادة مقبولة، تقطع بأن الأمر لم يُجعل في قريش مطلقاً من كل قيد، وإنما هو لقريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره، فإذا عصوه سقط حقهم في الإمامة، وحديث «لا يزال الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان» جاء مطلقاً كحديث «الأئمة من قريش» إلا أن كليهما مقيد بما اشترط في الأحاديث الأخرى من طاعة الله والقيام على أمره. وسقوط حق قريش في الإمامة ليس معناه ألا يكون إمام من قريش، وإنما معناه أن لا تكون الإمامة محصورة في قريش؛ فيجوز أن يكون الإمام قرشياً أو غير قرشي"^{٧٧}.

د- أنه شرط كمال، لا شرط صحة:

ويرى الدكتور يحيى إسماعيل أن القرشية شرط كمال لا شرط صحة، وأن هذا الشرط ذهب بذهاب زعامة قريش. يقول: "وليس اشتراط القرشية تشريعاً لشجرة النبوة فحسب كما ذهب قوم، بل هو شرط زمني، وكان شرط كمال لها في حينه لفضيلة في قريش؛ لأنهم كانوا أهل غلب تنقطع بهم الفتن.

^{٧٣} القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية، (الولايات المتحدة الأمريكية: منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص ١٣٠.

^{٧٤} صقر، عطية، فتوى بعنوان "حديث الأئمة من قريش" www.islam-online.net.

^{٧٥} محمد المبارك، نظام الإسلام في الحكمو الدولة (بيروت: دار الفكر، ١٩٨١م)، ص ٧١. وانظر: علوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة العقدية، الجزء الثاني. الكتاب العاشر: متفرقات في العقيدة. الباب الثاني: الإمامة. الفصل الثالث: شروط الإمام. المبحث العاشر: القرشية. موقع الدرر السنية. تاريخ التصفح: ٢٩/٣/٢٠١٣م.

<http://www.dorar.net/enc/aqadia/> ٤٠٣٢

^{٧٦} في بحث له بعنوان "الأئمة من قريش ... وإشكالية الفهم"، في الموقع: نقد معرفي، منبر إحياء ثقافة نقدية عقلانية للتراث. تاريخ

التصفح: ٢٤/٣/٢٠١٣م. <http://www.a-znaqd.com/index.htm>

^{٧٧} عودة، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا السياسية، (القاهرة: المختار الإسلامي، ط ٣، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ص ١٢٥.

ثم ذهبت قريش كما ذهب غيرها، وبقيت حاجة المسلمين للإمام قائمة. أخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني والبخاري ببعضه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسرع قبائل الناس فناء قريش»^{٧٨}. وفوق أنهم كانوا أهل غلب فإنهم استجمعوا أنئذ ما تفتقر إليه الزعامة والقيادة من صفات وميزات^{٧٩}. وقال في موضع آخر: "إن منصب الخلافة منصب قيادة عالمية، والقيادة لا تفتقر إلى صحة النسب في معظم أحوالها، فقد يعجز القرشي ويطبق غيره، ولهذا أجاز بعض أهل السنة إمامة الفاجر إن احتيج إليه"^{٨٠}.

وتبعه تلميذي الدكتور عودة عبد الله في بحث صفى له، حيث قال: "ويمكننا القول بناء على ذلك، بأن شرط القرشية هو شرط أفضلية وكمال، لا شرط صحة. بمعنى: إذا اجتمع قرشي وغير قرشي وفيهما نفس الشروط، يُقدّم القرشي. وإن تميّز الآخر بصفاته على القرشي يُقدّم، ولا عبرة بقرشية الأول. ولا نكون بذلك قد خالفنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما فهمناه ضمن الإطار الذي قيل فيه"^{٨١}.

وكنيت قد حاولت في بحثي بعنوان "المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة"^{٨٢} فهم هذا الحديث في ضوء البعد المقاصدي للشريعة فقلت: "ظاهر هذا الحديث وأمثاله أن النبي صلى الله عليه وسلم يريد حصر الإمامة العظمى في قبيلته قريش، ولا تخرج منها إلى الأبد. وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم من أهل السنة والجماعة، ولم يُنقل عن أحد من السلف فيه من خلاف، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار كما قال الإمام الخطابي. وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة: "يجوز أن يكون الإمام غير قرشي، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة، سواء كان عربياً أم عجمياً"^{٨٣}.

ثم قلت: "لا شك في أننا إذا أخذنا الحديث على ظاهره بقطع النظر عن مقصده الحقيقي له نستنبط منه ذلك المفهوم الذي قال به الجمهور. ولكن هل هذا هو مراد النبي صلى الله عليه وسلم؟ يعني هل أنه لا يريد أن تخرج الإمامة العظمى من قبيلته قريش إلى الأبد، مهما تمتّع أحد من غير قريش بالكفاءة العالية ديناً وسياسةً، وبالأُنفعيّة للدولة الإسلامية من قريش؟ إن كان هذا هو المراد فلا ضير على من يقول: إن محمداً كان عنصرياً قومياً - نعوذ بالله من ذلك - إذن ما هو المعنى الصحيح لهذا الحديث وأمثاله، الذي لا يترتب عليه ذلك المحذور، والذي يجعل الحديث عاملاً قوياً،

^{٧٨} أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢، ص ٣٣٦، رقم ٨٤١٨؛ وأبو يعلى في مسنده، ج ١١، ص ٦٨، رقم ٦٢٠٥ عن أبي هريرة بلفظ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسرع قبائل العرب فناء قريش». وقال الهيثمي: "رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، رجاله صحيح". مجمع الزوائد، ج ١٠، ص ٢٦.

^{٧٩} إسماعيل، يحيى، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، (مصر: دار الوفاء، ط ١، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م)، ص ٢٧٦.

^{٨٠} المرجع السابق، ص ٢٧٥.

^{٨١} عبد الله، عودة عبد عودة. دراسة تحليلية نقدية في شروح العلماء لحديث «الأئمة من قريش»، ص ٢٧، تقدم به إلى مادة "دراسة مقارنة بين شروح الحديث"، ثم نشره في الموقع:

<http://www.goodreads.com/book/show/16040222>

^{٨٢} نشر هذا المقال في العدد ١٣ مجلة "إسلامية المعرفة"، السنة الرابعة، صيف ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م، ص ٤٦-١٣.

^{٨٣} انظر: فتح الباري: الموضع المشار إليه في الهامش السابق.

وذا أثر فعّال في كل زمان ومكان؟ نقول للإجابة عن هذا السؤال بأن تخصيص الإمامة بقريش إنما جاء - على رأي ابن خلدون - على أنه صلى الله عليه وسلم راعى في هذا التوجيه ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي عليها تقوم الخلافة أو الملك. فأرجع ابن خلدون اشتراط القرشية إلى الكفاءة المتوافرة في قريش لدفع التنازع وجمع الكلمة، فإذا توفرت تلك الكفاءة في غير القرشي فهو أحق بالإمامة أو الإمارة من القرشي الذي يفقدها، فعلى هذا أصبح معنى الحديث "الأئمة من الأكفاء".

وأكدت مفهومه بقولي: "ويؤيد هذا المفهوم ما ورد عن عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم من أنه قال: "فإن أدركني أجلي استخلفت معاذاً"^{٨٤}. ومعاذ بن جبل رضي الله عنه أنصاري، وليس له نسب في قريش. أراد عمر رضي الله عنه ذلك لما رأى فيه من سابقة في الإسلام، وتقوى وصلاح، وبصر بأمور السياسة، وحزم في الرأي، وعلم بالحلال والحرام، إلا أنه مات قبل عمر بن الخطاب سنة ١٨هـ، فحال دون تحقق إرادة عمر بن الخطاب الذي استشهد في أواخر ذي الحجة عام ٢٣هـ، وعلى هذا المفهوم أرجع الحديث أمر الخلافة إلى الكفاءة والأهلية، وهو الأمر الذي يجب أن تقوم عليه الحكومات، وهو الذي يضمن الأمن والسلامة، ويحقق معنى الاستخلاف وإعمار الأرض، ولا يترتب عليه أي محذور، ويجعله صالحاً لكل زمان ومكان، وعاملاً بكل قوة واقتدار"^{٨٥}.

هـ- أنه شرط بشري طبيعي:

أما هنا، في هذه الورقة فأطرح تخريجاً آخر للحديث، ولكن قبل أن أذكر ذلك التخرج أود أن ألقى بعض الضوء على الاعتبارات المختلفة للنبي صلى الله عليه وسلم، وتصدر عنه حسمها تصرفات عديدة، منها تشريعية، وهي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم مما هو للاتباع والاقتداء. وهذه التصرفات التشريعية تنقسم بدورها إلى قسمين: تصرفات بالتشريع العام، وهي تتوجه إلى الأمة كافة إلى يوم القيامة، وهي إما تصرفات بالتبليغ أو تصرفات بالفتيا. وتصرفات بالتشريع الخاص، وهي مرتبطة بزمان أو مكان أو أحوال أو أفراد معينين، وليست عامة للأمة كلها. ويدخل ضمنها التصرفات بالقضاء، والتصرفات بالإمامة، والتصرفات الخاصة. وهي ملزمة لمن توجهت إليهم فقط، وليس لغيرهم. ويسمى بعض العلماء بالتصرفات الجزئية أو التشريعات الجزئية أو الخطاب الجزئي. وتصرفات غير تشريعية، وهي تصرفات لا يقصد بها الاقتداء والاتباع، لا من عموم الأمة ولا من خصوص من توجهت إليهم. منها:

^{٨٤} قال الدكتور: رواه أحمد في مسنده: ١٨/١ رقم ١٠٨ فقال: حدثنا أبو المغيرة وعصام بن خالد قالوا: حدثنا صفوان، عن شريح بن عبيد وراشد بن سعد وغيرهما قالوا: لما بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خبر حذيث: أن بالشام وباءً شديداً، قال: بلغني أن شدة الوباء في الشام فقلت: "إن أدركني أجلي، وأبو عبيدة بن الجراح حي استخلفته، فإن سألني الله: لم استخلفته على أمة محمد صلى الله عليه وسلم قلت: إني سمعت رسولك صلى الله عليه وسلم يقول: "إن لكل نبي أميناً، وأميني أبو عبيدة بن الجراح"، فأنكر القوم ذلك وقالوا: ما بال عليا قريش؟ يعنون بني فهر، ثم قال: "فإن أدركني أجلي - وقد توفي أبو عبيدة - استخلفت معاذ بن جبل، فإن سألني ربي عز وجل: لم استخلفته؟ قلت: سمعت رسولك صلى الله عليه وسلم يقول: "إنه يحشر يوم القيامة بين يدي العلماء نبذة". وقال ابن حجر في الفتح: ١٩/١٣: "رجاله ثقات".

^{٨٥} الخير آبادي، د. محمد أبو الليث، المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة، نشر هذا المقال في العدد ١٣ لمجلة "إسلامية المعرفة"، السنة الرابعة، صيف ١٤١٩هـ/١٩٩٨م: ص ٤٦-٤٧.

التصرفات الجبيلية والتصرفات العادية والتصرفات الدنيوية والتصرفات الإرشادية والتصرفات الخاصة به صلى الله عليه وسلم^{٨٦}.

وذلك التخريج هو: أن شرط القرشية ليس شرطا تشريعيا كما يقول الجمهور، ولا شرطا اجتماعيا كما يقول ابن حلدون وغيره، ولا شرطا سياسيا كما يقول الأستاذ مبارك وغيره، وإنما هو شرط طبيعي، لا يخلو عنه أي بشر؛ إذ ما من إنسان إلا وهو يحب أن تبقى الإمامة أو الخلافة أو الإمارة أو أي منصب من المناصب في أسرته أو قبيلته.

فحديث «الأئمة من قريش» وأمثاله قاله النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه بشرا، لا بوصفه نبيا شارعا، فلا يرد عليه اعتراض بالعصبية وغيرها. وصدور هذا القول منه كبشر ليس أمرا غريبا، فقد حصل منه مثل ذلك في أماكن أخرى، مثل ما حصل في منعه زواج علي بن أبي طالب من بنت أبي جهل.

ففي الصحيحين عن المسور بن مخرمة، أن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل على فاطمة، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم، فقال: «إن فاطمة مني، وإنني أتخوف أن تفتن في دينها». قال: ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن، قال: «حدثني فصدقني ووعدني فأوفى لي، وإنني لست أحرم حلالا، ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا»^{٨٧}. واللفظ لمسلم.

وفي رواية للبخاري: "... فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتة حين تشهد يقول: «أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني»^{٨٨}.

وفي رواية للصحيحين عن المسور بن مخرمة قال: إن عليا خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة، فأثت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل. ثم ذكر نحو الأول وزاد: «وإن فاطمة بضعة مني وإنني أكره أن يسوءها»... فترك علي الخطبة^{٨٩}.

وفي رواية لمسلم: المسور بن مخرمة حدثه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا أذن لهم، ثم

^{٨٦} انظر: العثماني، سعد الدين، تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة وسماتها عند الأصوليين، موقع منارات، تاريخ التصفح ٢٠١٤/٤/٧ م.

^{٨٧} صحيح البخاري، ج ٣، ص ١١٣٢، رقم ٢٩٤٣؛ وصحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٠٢، رقم ٢٤٤٩.

^{٨٨} صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٦٤، رقم ٣٥٢٣.

^{٨٩} صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٦٤، رقم ٣٥٢٣؛ وصحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٠٢، رقم ٢٤٤٩.

لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني، يربيني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها»^{٩٠}.

لاحظوا كيف أن فاطمة رضي الله عنها أثار أبوة والدها وحنانه الأبوي بقولها له: "يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل". والنتيجة الطبيعية لذلك أنه صلى الله عليه وسلم غضب كغضب أي أب لبنته، ثم قام على المنبر وقال: «إن فاطمة مني، وإنني أتخوف أن تفتن في دينها». وحتى لا يفهم من تصرفه هذا أن ذلك النكاح حرام لعلي رضي الله عنه، قال: «وإنني لست أحرم حلالا، ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا». تبين منه أن غضبه صلى الله عليه وسلم على علي رضي الله عنه بإرادته النكاح من ابنة أبي جهل لم يكن إلا بمقتضى البشرية، لا بمقتضى النبوة والرسالة والشارع؛ لأن بنت أبي جهل هذه كانت مسلمة، جاز لعلي أن يتزوج منها.

ويؤيد ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم: «إن فاطمة مني، وإنني أتخوف أن تفتن في دينها»، وفي رواية: «وإن فاطمة بضعة مني وإنني أكره أن يسوءها»، وفي رواية: «فإنما ابنتي بضعة مني، يربيني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها» وافتتنانها في دينها هو تأذيها بالغيرة ووقوع شيء منها في حق زوجها في حالة الغضب ما لا يليق بها في الدين. يقول ابن حجر: "يعني أنها لا تصبر على الغيرة، فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين، (ويؤذيني ما آذاها) فيه تحريم أذى من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم بتأذيه؛ لأن أذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقا قليلا وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة، فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذا الخبر الصحيح"^{٩١}.

وليس هذا فحسب، بل يقول الحافظ ابن حجر: "قوله: "حدثني فصدقني" لعله كان شرط على نفسه أن لا يتزوج على زينب، وكذلك علي، فإن لم يكن كذلك فهو محمول على أن عليا نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة، أو لم يقع عليه شرط إذ لم يصرح بالشرط لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قل أن يواجه أحدا بما يعاب به، ولعله إنما جهر بمعاتبة علي مبالغة في رضا فاطمة عليها السلام"^{٩٢}.

ولكن الغريب في هذا الأمر أن بعض العلماء حرموا التزوج على بناته صلى الله عليه وسلم، قال الشيخ أبو علي الحسين بن شعيب السنجي المروزي الشافعي (ت ٤٣٠هـ) في شرح التلخيص: "يحرم

^{٩٠} صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٠٢، رقم ٢٤٤٩.

^{٩١} انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١٥، ص ٣٨.

^{٩٢} ابن حجر، فتح الباري، ج ٧، ص ٨٦.

التزوج على بنات النبي صلى الله عليه وسلم"^{٩٣}. ووجه الغرابة أنه كيف حرم ما لم يحرمه النبي الشارع صلى الله عليه وسلم.

والأخف منه غرابةً استظهار الحافظ ابن حجر بأنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال: "والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوج على بناته"^{٩٤}. والذي استظهره ابن حجر جزم به السيوطي فعقد باباً بعنوان "باب اختصاصه صلى الله عليه وسلم بأن بناته لا يتزوج عليهن"^{٩٥}، واستدل عليه بحديث الباب.

وبهذا التخرج -فيما أرى- لا يرد عليه الاعتراض بالعصبية. ولكن لما كانت الإمامة أو الخلافة جزءاً من السياسة والدين معاً، لذلك يجعل النبي صلى الله عليه وسلم الإمامة في قريش بشكل مطلق متحرر من كل قيد، وإنما هي لها ما دامت مستقيمة على أمر الله، من حيث إعانة الضعيف، والعدل في الحكم، والوفاء بالعهد، فإن لم توف قريش تلك الشروط فلا تكون الإمامة محصورة فيهم؛ إذ ليس بمستحق لهذا المنصب إلا من هو أهل له. ولذلك حينما طلب أبو ذر رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤلّيه، رفض ذلك؛ لأنه ليس به القوة التي تؤهله لهذا المنصب، وردّ عليه: «إنك ضعيف وإنها أمانة»^{٩٦}.

فنفهم أن تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم الإمامة بقريش إما كان شرطاً بمقتضى الواقع آنذاك؛ لأنها كانت قادرة على القيام بتبعات هذا المنصب وتحمل أعباء هذه الإمامة في ذلك الوقت، أو بمقتضى البشرية الطبيعية التي لا يخلو منها بشر أي بشر.

خلاصة البحث:

لقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي من النتائج:

١. وردت في تخصيص الإمامة، بقبيلة "قريش"، عدة أحاديث، مطلقة أو مقيدة، وأكثرها صحيحة، والبعض منها ضعيف سنداً. وهي جاءت بصيغة الخبر، ولكن المراد بها الأمر، وعليه انعقد الإجماع. فالقرشية عند الجمهور شرط تشريعي ديني أبدي.
٢. قابله أكثر الخوارج وأكثر المعتزلة، وإمام الحرمين الجويني من أهل السنة والجماعة بالرفض؛ متذرعين بأنه متعارض مع قوله صلى الله عليه وسلم: «السمع والطاعة ولو عبدا حبشياً» وأمثاله من الأحاديث.

^{٩٣} انظر: ملا علي القاري، علي بن سلطان محمد الهروي (ت ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: الشيخ جمال عيتاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، ج ٨، ص ٢٩٤؛ والمناوي، (ت ١٠٣١هـ)، فيض القدير، ج ٤، ص ٤٢١. وكتاب "التلخيص في الفروع" لأبي العباس أحمد بن محمد بن يعقوب بن القاص الطبري الشافعي المتوفى سنة ٣٣٥هـ. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله الحنفي القسطنطيني الرومي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج ١، ص ٤٧٩.

^{٩٤} ابن حجر، فتح الباري، (بيروت: دار المعرفة)، ج ٩، ص ٣٢٩.

^{٩٥} السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر، الخصائص الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج ٢، ص ٣٨١.

^{٩٦} رواه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ج ٣، ص ١٤٥٧، رقم ١٨٢٥.

٣. وقابله من المعاصرين د. الخربوطليو "الطيب آيت حمودة" والسيد محمد سالم عزان الشيعي أو الزيدي وصاحب بحث "الطعن في حديث "الأئمة من قريش" من المعاصرين برميهِ بالوضع، وعلى فرض صحته أنه من باب الإخبار بالغيب، لا من باب الأمر باتخاذ الخلفاء من قريش خاصة، أو حملة على أنها في قريش ما دامت قريش أقوى عناصر الأمة الإسلامية.
٤. وهذا الحديث وأمثاله يتعارض مع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] حيث جعل الله فيه الأفضلية والإكرام بالتقوى، لا بالنسب ونحوه. وكذلك يتعارض مع الحديث الذي سوى بين الناس، ونفى الفضل لعربي على أعجمي، ويتعارض مع الأحاديث التي تحذر من التفاخر بالأنساب والأحساب، وتنهى عن العصبية الجاهلية. ويتعارض مع الحديث الذي يأمر بالسمع والطاعة للعبد الحبشي. ويتعارض مع إرادة عمر رضي الله عنها ستخلف معاذ بن جبل الأنصاري وسالم مولى أبي حذيفة.
٥. ووصل السيد محمد سالم عزان إلى أن شرط القرشية رؤية سياسية، وليس شرطاً دينياً تشريعياً. وكذلك يرى الشيخ عبد الحكيم الصادق الفيتوري، أن هذا الشرط سياسي.
٦. ونفى د. صلاح الدين دبوس اشتراط القرشية، وذهب إلى القول بصحة الخلافة لكل قادر كفء سواء كان من قريش أم من غير قريش.
٧. ويرى الأستاذ محمد المبارك أنه من باب السياسة الشرعية المتغيرة بتغير العوامل.
٨. ويرى الشيخ محمد أبو زهرة، أن شرط القرشية من قبيل الأفضلية، لا الصحة.
٩. ويرى الأستاذ العقاد أن صفات الإمام هي الكفاءة جسدياً وتديباً، وأن النبي لا يدعو إلى ما نهانا عنه من العصبية.
١٠. ويرى الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي أن هذا الحديث ليس بصحيح لذاته، وإنما صُحِّح بكثرة طرقه، وأنكر إجماع الصحابة وغيرهم عليه. وعلى فرض صحة هذا الإجماع يرى كما يرى ابن خلدون أن كون الإمام من قريش كان مرتبطاً بالمصلحة في ذلك الزمن، لما كان لهم من المكانة والغلبة على غيرهم من العرب، أي أنهم أهل الحماية والعصبية.
١١. ويرى الدكتور حسن بسيوني أن هذا الشرط كان له دور في بداية الدولة الإسلامية، ولكن التمسك بهذا الشرط بعد انتشار الدين من الصين والهند إلى الأندلس في محلّ نظر؛ إذ الإسلام يقوم على التآخي والمساواة وبغض العصبية، والتمسك بالنسب والعصبية من شأنه أن يثير النفوس، لا سيما والمسلمون سواسية، وأساس التفضيل بينهم التقوى.
١٢. وأول من استطاع دفع التهمة بالعصبية ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) فقد اعتبر أنّ حديث «الأئمة من قريش» راعى ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي تقوم عليها الخلافة أو الملك؛ لأنهم كانوا أقدر على جمع الكلمة، والشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة، وإنما هو بالكفاية.

١٣. ويرى الدكتور طه حسين أنّ الأئمة من قريش، قُصِدَ منه الطبقة الممتازة من قريش، طبقة الذين سبقوا إلى الإسلام وجاهدوا مع النبي في مكة والمدينة. وبعد انتهاء الطبقة الممتازة لا معنى لشرط القرشية.
١٤. ويرجع الدكتور منير البياتي رأي ابن خلدون في أن شرط القرشية زال بزوال قوة قريش وغلبتها، والأصل العام في الولايات في الإسلام، أنها تقوم على الكفاءة والأمانة، وأن التفاضل إنما يكون بالتقوى.
١٥. أما الشهيد عبد القادر عودة فيرى أن حق الإمامة مقيد بطاعة الله، وهي ليست محصورة في قريش، فيجوز أن يكون الإمام قرشياً أو غير قرشي.
١٦. ويرى الدكتور يحيى إسماعيل أنّ القرشية شرط كمال لا شرط صحة، وأن هذا الشرط ذهب بذهاب زعامة قريش؛ لأن منصب الخلافة منصب قيادة عالمية، والقيادة لا تفتقر إلى صحة النسب في معظم أحوالها، فقد يعجز القرشي ويطبق غيره، ولهذا أجاز بعض أهل السنة إمامة الفاجر إن احتيج إليه. وتبعه تلميذي الدكتور عودة عبد الله.
١٧. أما الدكتور يوسف القرضاوي فقد أيد العلامة ابن خلدون، في اعتبار أن شرط القرشية قد زال بزوال قوة قريش ومجدها؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً. وهو ما ذهب إليه الشيخ عطية صقر. وأنا أيضاً.
١٨. وكنت قد ذهبت إلى رأي ابن خلدون هذا في السابق، ولكن أطرح هنا تخريجاً آخر للحديث، أنه صلى الله عليه وسلم خصص الإمامة بقريش بمقتضى البشرية الطبيعية، لا بوصفه نبياً شارعاً، فما كان اعتراض عليه بالعصبية وغيرها. كما كان منعه علياً من زواجه على فاطمة من بنت أبي جهل.

